الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ12015ــدد

تــاريخــه : 2016/05/19

المبدأ:

ان التمسّك بالشرط الخاصّ الوارد بعقد الشغل الرّابط بين الطرفين والذي يحدّد مرجع النّظر الترابي لمحاكم تونس في غير طريقه ولا يجوز لعقد خاصّ مخالفة قواعد النّظام العامّ الواردة بالفصل 214 م ش ويبقى العقد صحيحا إلاّ أنّ الشرط الوارد به بالفصل 9 منه يعتبر لاغيا لتعارضه من الفصل 214 المذكور.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2014/2/114 من طرف الأستاذ

في حق : ك.ب القاطنة ب....والمعينة محل مخابرتها مكتب محاميها الأستاذ ك.م الكائن ب....

ضـــــدّ : شركة "ف.ت" في شخص ممثلها القانوني

ينوبها شركة المحاماة ف وشركاؤه ممثلة الأستاذ

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 21161 الصّادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 2012/286 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلّغة نسخة م نها للمعقب ضدّها في 2014/2/26 بواسطة عدل التنفيذ

وبعد الإطلاع على تقرير الردّ المقدّم من طرف الأستاذ ن. ف في 2014/3/18 عن المعقب ضدّها والرّامي إلى رفض التعقيب أصلا.

وعلى قرار السيّد الرّئيس الأوّل لمحكمة التعقيب المؤرّخ في 2 مارس 2015 والقاضي بإحالة القضيّة على الدّوائر المجتمعة .

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام الرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف للنظر فيها بهيئة أخرى .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرّح بما يلي :

*** من حيث الشكل :**

وحيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حرّي بالقبول من الناحية الشكليّة .

*** من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضيّة أنّ المدعية في الأصل (المعقبة الآن) قامت لدى المحكمة الابتدائية عارضة أنّها انتدبت للعمل لدى شركة " " التي تمّ إدماجها في شركة "ف. ت" (المعقبة الآن) بداية من 10 مارس 2001 بأجرة شهريّة قدرها 320.907د وأنّه تمّ طردها في 2006/12/31 دون مبرّر شرعي وطلبت على ذلك الأساس اعتبار الطّرد تعسفيّا والتعويض لها بالمنح والغرامات والمستحقة قانونا والواردة بالعريضة .

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد32051 بتاريخ 2008/4/10 القاضي برفض الدّعوى على أساس عدم الإختصاص الترابي وأنّ محاكم بالنظر في كلّ ما ينشأ من نزاعات بين الطرفين يسبّب تنفيذ العقد أو تأويله .

فـاستأنفته المدّعية في الأصل استنادا إلى أنّ الدّفع لعدم الإختصاص الترابي قد أثير بعد خوضها في الأصل وقبل تكليف محام وطلبت على هذا الأساس نقضه والقضاء مجدّدا لصالح الدّعوى طبق العريضة .

وحيث قضت محكمة الدّرجة الثانية صلب الحكم 81559 بتاريخ 2009/6/23 نهائيّا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما موضوعا وإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة بناء على أنّ المطلوبة لم تحضر بالجلسة الصلحيّة ثمّ حضر نائبها الأستاذ ف الذي أجاب عن الدّعوى وتمسّك بعدم الإختصاص التّرابي قبل الخوض في أصل النّزاع وأنّ العقد شريعة الطرفين وأنّ قواعد الإختصاص الترابي تهمّ مصالح الخصوم الشخصيّة ويمكن للطرفين الإتفاق على مخالفتها.

وحيث تعقبت المستأنفة ذلك القرار ناعية عليه ضعف التعليل وخرق القانون ذلك أنّ مرجع النظر الترابي في المادّة الشغلية ينظمها الفصل 214 الشغل وأنّ المقرّ الإجتماعي المطلوبة كائن بمنطقة المغيرة التابعة أين يتمّ انجاز العمل وأنّ النصّ الخاصّ يقدّم على العام كما أنّ الفصل 214 م ش يهمّ النّظام العامّ ولا يجوز الإتفاق على خلافه بآعتباره وضع لحماية العامل وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة التعقيب صلب قرارها عدد43559 بتاريخ 2010/4/12 بالنقض والإحالة على أساس أنّ مجلة هي القانون الخاصّ ولا يجوز الإتفاق

على مخالفته بخصوص مرجع النظر الترابي وأنّ الفصل 9 من عقد الشغل يعدّ لاغيا لتعارضه مع الفصل 214 م ش ويبقى لعقد صحيحا .

وحيث أعيد نشر القضية لدى محكمة ا لإحالة تحت عدد 21161 وقضي فيها بتاريخ 2012/6/28 بالحكم ا لسّالف تضمينه على أساس جواز الاتفاق على مخالفة قواعد الإختصاص الترابي بآعتباره يهمّ مصالح الخصوم .

حيث أعادت المستأنفة الطعن بالتعقيب في ذلك القرار بواسطة نائبها ناعية عليه خرق القانون وضعف التعليل .

قولا بأنّ مرجع النظر الترابي في المادّة الشغليّة ينظمها الفصل 214 م ش الذي جاء في فقرته الأولى أنّه ترفع النزاعات لدى دائرة الشغل حيث توجد بدائرتها المؤسسة التي يتم فيها إنحاز العمل وأنّه في الثابت أنّ الشركة المطلوبة كائن بالمنطقة الصّناعية وأنّ محكمة هي المختصّة ترابيّا بالنظر في الدّعوى وأنّ النص الخاصّ يقدّم على العامّ وطالما جاء الفصل 214 م ش آمرا فلا يجوز مخالفته بالإتفاق بالنظر إلى الصّبغة الإجتماعية التي تكسيها العلاقات الشّغلية وطلب النّقض والإحالة .

حيث ردّ نائب المعقّب ضدّها أنّ منوبته تمسّكت منذ أوّل وهلة وقبل الخوض في الأصل بعدم الإختصاص الترابي وأنّ قواعد الإختصاص الترابي تهمّ مصالح الخصوم الشخصيّة ويجوز الإتفاق على مخالفتها وأنّ قاعدة الإختصاص الترابي تهم النظام العامّ عند عدم تحديد مرجع النّظر بالعقد أمّا عند تحديد مرجع النظر صلب العقد فإنّه لا يمكن للأطراف مخالفة فصول العقد تطبيقا للفصل 242 م إ ع وطلب رفض التعقيب أصلا إن سلم شكلا.

المحكمـــــــة

I- عن المطعن الوحيد :

حيث ميّز المشرّع في مادّة الإجراءات المدنية بين التي تهمّ النظام العامّ والإجراءات الأساسيّة والتي تنجرّ عن عدم احترامها البطلان وتلك التي تهمّ سوى مصالح الخصوم الشخصية والتي لا تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها كما لا ينجرّ عن عدم احترامها البطلان متى لم يثبت الضرر في جانب المتمسّك بها وفي هذا الصدد تندرج قواعد الإختصاص الترابي على خلاف أحكام الإختصاص الحكمي التي تهمّ النظام العامّ والتي لا يجوز الإتفاق على خلافها .

وحيث وطالما كانت قواعد الإختصاص الترابي لا تهمّ إلاّ مصالح الخصوم فإنّه يجوز الإتفاق على خلافها إلاّ أنّ المشرّع وضع استثناء في هذ الخصوص صلب أحكام خاصّة وتحديدا صلب الفصل 214 م ش الذي نصّ على أنّه ترفع النزاعات لدى دائرة الشغل حيث توجد بدائرتها المؤسسة التي يتمّ فيها إنجاز العمل .

وحيث أنّ مجلّة الشغل هي القانون الخاصّ وتكتسي زيادة على ذلك صبغة إجتماعيّة وأنّ صلتها بأحكام النظام العامّ متينة ومن ثمّة لا يجوز الإتفاق على قواعد مرجع النظر الترابي المسطّرة بها على غرار مجلّة المرافعات المدنية والتجارية .

وحيث أنّ التمسّك بالشرط الخاصّ الوارد بعقد الشغل الرّابط بين الطرفين والذي يحدّد مرجع النّظر الترابي لمحاكم في غير طريقه ولا يجوز لعقد خاصّ مخالفة قواعد النّظام العامّ الواردة بالفصل 214 م ش ويبقى العقد صحيحا إلاّ أنّ الشرط الوارد به بالفصل 9 منه يعتبر لاغيا لتعارضه من الفصل 214 المذكور .

وحيث أنّ محكمة الحكم المنتقد لما رفضت الدّعوى على أساس مخالفتها للشرط التعاقدي المتعلّق بالمحكمة المختصّة ترابيّا وهي محكمة تونس العاصمة تكون قد خرقت أحكام الفصل 214 م ش لما يكتسبه من صبغة اجتماعية آمرة لا يجوز مخالفتها بإرادة الطرفين سيما أنّ مبدأ سلطان الإرادة في المادّة التعاقديّة يكون مختلا نسبيّا في عقد الشغل لكونه عقد إذّعان ويكون العامل طرفا ضعيفا فيه ممّا يجعل حكمها عرضة للنقض والإحالة .

ولهـــــاته الأسبـــــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها بهيئة أخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 19 ماي 2016 عن الدّوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب المتألّفة من رئيسه السيد وعضويّة رؤساء الدوائر

والمستشارين السّادة :

توفيق الجريدي

نائلة كردوس

فوزي ساسي

ناريمان الجديدي

الحبيب الكامل البناني

جمال المستيري

الحبيب الغربي

سالم بركة

محمد العادل بن اسماعيل

نجوى الغربـي

آمال عاشور

نورة السّوداني

رياض الغربي

منير ورد ليتو

مليكة باكير

مفيدة اليعقوبي

عمّار الطرودي

آمال العرفاوي

ماجدة الخروبي

محمد العزيز الهمّامي

لطيفة الجبالي

سامي الدّاهش

نائلة العباسي

شادية الصّافي

وبمحضر السيد مساعد وكيل الدولة العام

ومساعدة السيدة كاتبة الجلسة

وحـــرّر في تاريخـــه